



# دليل

التصريح الإجمالي بالامتلاكات

المجلس الأعلى للحسابات

2024



## التصريح الإجباري بالامتلاكات

---

أوكل الدستور للمحاكم المالية مهمة مراقبة وتتبع التصريح الإجباري بالامتلاكات، وفي هذا الإطار يوجه هذا الدليل لفئتي الموظفين والأعوان العموميين وكذا المنتخبين الملزمين بالتصريح بالامتلاكات كما تحددها مقتضيات القانون 06.54 المتعلق بإحداث التصريح الإجباري بالامتلاكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين أو الأعوان العموميين.

من الملزم بالتصريح؟ ص.3

1

كيف أصرح؟ ص.5

2

هل يمكن أن  
أصرح عبر البريد؟ ص.5

3

أين أصرح؟ ص.6

4

متى أصرح؟ ص.7

5

بماذا يجب أن أصرح؟ ص.8

6

ما هي الجزاءات المترتبة  
عن الإخلال بالزامية التصريح؟ ص.10

7

## 1. من الملزم بالتصريح ؟

يهم هذا الدليل فئتين من الملزمين بالتصريح بالامتلاكات وهما:

### 1 بعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وهم:

- رئيس مجلس الجهة؛
- رئيس مجلس العمالة أو الإقليم؛
- رئيس مجلس الجماعة؛
- رئيس مجلس المقاطعة؛
- رئيس مؤسسة التعاون بين الجماعات؛
- رئيس مجموعة الجهات؛
- رئيس مجموعة العمالات أو الأقاليم؛
- رئيس مجموعة الجماعات الترابية؛
- رئيس غرفة مهنية
- المنتخب العضو بمكتب المجلس المحلي أو بمكتب الغرفة المهنية.

## 2 بعض الموظفين والأعوان العموميين وهم

- ◀ الأشخاص المعينون في مناصبهم بظهير؛
- ◀ الموظفون الذين لهم سلطة الأمر بصرف النفقات وقبض المداخيل والمراقبين والمحاسبين العموميين طبقاً؛ للقانون رقم 61.99
- ◀ المكلفون بتحديد وعاء الضرائب والرسوم؛
- ◀ المكلفون بقبض وتحصيل الأموال المخصصة للدولة والجماعات الترابية والمنشآت العامة والهيئات الأخرى كما تم تعريفها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛
- ◀ الموظفون المكلفون بالإذن بمنح امتياز أو بتفويت أو باستغلال ملك أو مرفق عمومي أو خاص تابع للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية؛
- ◀ المكلفون بتدبير الأموال وحفظ القيم والسندات وتسلم الودائع والكفالات؛
- ◀ المكلفون بمهام المراقبة ومعاينة المخالفات لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة وزجر المخالفات المذكورة؛
- ◀ المكلفون بتسليم الرخص أو الإجازات أو الأذون أو الاعتمادات؛
- ◀ المكلفون بتسجيل أو تقييد امتياز أو حق عيني أو حق غير مادي؛
- ◀ الموظفون والأعوان المكلفون بمهمة عمومية والحاصلون على تفويض بالإمضاء فيما يتعلق بالأعمال المشار إليها أنفاً

## 2. كيف أصرح؟

يتم التصريح الإجباري بالممتلكات وفق النموذج الملحق بالمرسوم رقم 207-09-2 صادر في 20 من ذي الحجة 1430 (8 ديسمبر 2009) يتعلق بتحديد نموذج التصريح الإجباري بالممتلكات ووصل التسلم وبالحد الأدنى لقيمة الأموال الواجب التصريح بها حيث يوضع النموذج معبأ كاملاً (7صفحات) في ظرف مغلق (format C4 : 229mm x 324mm) يحمل عبارة «تصريح بالممتلكات» متبوعة بالاسم الشخصي والعائلي ورقم بطاقة التعريف الوطنية والصفة والجهاز العمومي المنتمي إليه الملزم (انظر النموذج المتوفر على البوابة الرسمية ((www.courdescomptes.ma)).

يودع التصريح إما شخصياً عبر الإدلاء بطاقة التعريف الوطنية للملزم أو بوكالة

## 3. هل يمكن أن أصرح عبر البريد؟

لا يقبل التصريح عبر البريد ولا يعتد به.

ملحوظة: ينصح بالاحتفاظ بنسخة من نموذج التصريح المودع وبوصل التسلم.

## 4. أين أصرح؟

يتم إيداع التصريح بالملكيات لدى :



### المجلس الجهوي للحسابات

بالنسبة للملزم الذي  
يمارس صلاحياته (أو  
الانتداب) داخل الحدود  
الترابية لجهة أو داخل  
إقليم أو عدة أقاليم أو  
عمالة أو عدة عمالات أو  
جماعة أو عدة جماعات  
خاضعة للاختصاص  
الترابي لنفس الجهة



### المجلس الأعلى للحسابات

إذا كان الملزم يمارس  
صلاحياته أو الانتداب  
(بالنسبة للبرلمانيين) على  
مجموع التراب الوطني أو  
إذا كان معيناً بظهير  
شريف



## 5. متى أصرح؟

تحدد النصوص التشريعية آجال التصريحات كما يلي :

داخل أجل 3 أشهر الموالية لمباشرة المهام بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين الملزمين أو للإعلان عن انتخابهم بالنسبة لفئة المنتخبين الملزمين	<b>التصريح الأولي</b> بمناسبة استلام المهام أو بداية الانتخاب
--	--

◀ كل ثلاث سنوات في شهر فبراير بالنسبة لأعضاء الحكومة وأعضاء مجلسي النواب والمستشارين والملزمين من فئة الموظفين والأعوان العموميين. (بغض النظر عن تاريخ إيداع التصريح الأولي)	<b>تجديد التصريح</b>
◀ كل سنتين في شهر فبراير بالنسبة للملزمين من فئة منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية.	

◀ داخل أجل <b>شهرين</b> بالنسبة لفئة الموظفين والأعوان العموميين الملزمين	<b>التصريح النهائي</b> بمناسبة انتهاء المهام أو الانتخاب
◀ داخل أجل <b>3 أشهر</b> بالنسبة لفئة المنتخبين الملزمين	

داخل أجل <b>3 أشهر</b> الموالية لوقوع التغيير على الممتلكات والمداخل	<b>التصريح التكميلي</b>
--	-------------------------

## 6. بماذا يجب أن أصرح؟

مجموع الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية عند الاقتضاء تاريخ بداية المهام تاريخ تجديد المهام تاريخ نهاية المهام	<b>الحالة المدنية الأنشطة المهنية والمهام الانتخابية</b>
---	--

المحفظة أو التي في طور التحفيظ والغير محفظة مع إدراج المعلومات المتعلقة بكل عقار (طبيعة العقار وأصله، تاريخ التملك، المحتوى، الموقع، القيمة، الحصة في الملكية، المرجع العقاري)	<b>العقارات في ملكية المصرح وأولاده القاصرين</b>
--	--

الهيئة المقرضة أو اسم وعنوان مانح الدين، طبيعة الدين وتاريخه وموضوعه ومبلغه الإجمالي والمبلغ الباقي سداه ومبلغ القسط الشهري	<b>الخصوم</b>
---	---------------

الأصول التجارية، الودائع في حسابات بنكية، السندات، المساهمات في الشركات، الأموال المنقولة المتصل عليها عن طريق الإرث، العربات ذات محرك، الاقتراضات، التحف الفنية والأثرية، الحلي والمجوهرات والقيم المنقولة الأخرى (حدد الحد الأدنى لقيمة الأموال المنقولة الواجب التصريح بها عن كل صنف في 300.000 درهم عند تاريخ اقتنائها)	<b>الأموال المنقولة في ملكية المصرح وأولاده القاصرين</b>
---	--

وصف المداخيل، تاريخ التسلم، القيمة

**المداخيل المستلمة  
بأي صفة من  
الصفات خلال السنة  
السابقة للتعين أو  
الانتخاب**

وصف الأموال المشتركة، تاريخ التملك أو  
التعيين كمدير، قيمتها

**الأموال المشتركة**

## 7. ما هي الجزاءات المترتبة عن الإخلال بالزامية التصريح؟

يترتب عن الإخلال بالتصريح بالممتلكات (رفض القيام بالتصريح أو الذي قدم تصريحا غير مطابق أو غير كامل أو لم يتم بتسوية وضعيته رغم إنذاره) آثار قانونية (عقوبات) قد تأخذ طابعا تأديبيا (تضطلع به السلطة الحكومية التابع لها الملزم) أو طابعا جزريا (يضطلع به القضاء) :

طبيعة العقوبة	الجهة المؤهلة لاتخاذ العقوبة اللازمة	صفة الملزم
العزل من الوظيفة أو فسخ العقد	السلطة الحكومية التابع لها الموظف أو العون	موظف أو عون عمومي
<p>« الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي : « دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالممتلكات نظرا إلى مهام يمارسها...، والذي لم يتم بالتصريح المذكور داخل الأجل القانونية بعد انتهاء مهامه أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل. يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر بالحرمان من مزاوله الوظائف العامة»</p> <p>« في حالة وجود أفعال تشكل مخالفاً للقوانين الجزرية، يحال ملف القضية على السلطة القضائية المختصة (للملزم أو بوكالة) انظر نموذج الوكالة للملزم واحد أو أكثر</p>	السلطة القضائية المختصة	

طبيعة العقوبة	الجهة المؤهلة لاتخاذ العقوبة اللازمة	صفة الملزم
<p>- توقيف المنتخب مؤقتا بقرار</p> <p>- العزل من العضوية في المجلس أو الغرفة بمرسوم معلل</p>	<p>وزير الداخلية</p> <p>رئيس الحكومة</p>	
<p>« الفصل 262 مكرر من مجموعة القانون الجنائي : « دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة من 3.000 إلى 15.000 درهم كل شخص ملزم بالتصريح بالتملكات نظرا إلى... نيابة انتخابية يتولاها، والذي لم يقم بالتصريح المذكور داخل الآجال القانونية بعد انتهاء... نيابته أو أدلى بتصريح غير مطابق أو غير كامل. يجوز علاوة على ذلك أن يحكم على المعني بالأمر... بالحرمان من الترشح للانتخابات خلال مدة أقصاها 6 سنوات. التجريد من صفة منتخب إذا كان قد باشر وظائف انتخابية جديدة»</p> <p>« في حالة وجود أفعال تشكل مخالفات للقوانين الجزرية، يحال ملف القضية على السلطة القضائية المختصة</p>	<p>السلطة القضائية المختصة</p>	<p>منتخب في مجلس جماعي أو إقليمي أو جهوي أو غرفة مهنية</p>








المجلس الأعلى للحسابات  
**2024**

## للإتصال

---

10 زنقة التوت حي الرياض، الرباط 

05 37 57 67 00 

05 37 71 31 19 

[www.courdescomptes.ma](http://www.courdescomptes.ma) 